الوكيل نويت الشرا لنفسي وان قال نويت الشرا للامر كان الشرا للامر وان قال الوكيل
اضاف الشرا انقد منها الوكيل من غيرها ولا يصدق الوكيل انه اشتراه لنفسه الا اذا
صدقه الموكل فان كان الوكيل اضاف الشرا الى دراهم نفسه كان الشرا له ولا يصدق
انه اشتراه للموكل نقد تلك الدراهم او غيرها الا اذا صدقه الموكل وهذا كله
اذا تنازعا فقال الموكل اشتريت لي وعلى العكس وقال الوكيل اشتريت لنفسي او
على العكس وان تصادقا على انه لم تحضره النية قال ابو يوسف رحمه الله يحكم
النقد ان نقد الثمن من مال الامر كان الشرا للامر سوا اضاف العقد الى مال نفسه
او الى الامر وقال محمد رحمه الله الشرا يكون للوكيل رجل وكل رجلا بشرا شي بعينه
فاشتراه الوكيل لنفسه لا يصح ولو وكل الوكيل غيره بشرا ذلك الشي فاشتراه فهو
للوكيل الاول وهذا بخلاف التوكيل بنكاح امراة بعينها اذا تزوجها لنفسه
يصح رجل قال لرجلين وكلت احدكما ببيع هذا العبد فايهما باع العبد جاز
وكذا لو قال لرجل بع هذا العبد او هذا فباع العبدين جاز بيعه الوكيل
بالبيع اذا وكل غيره بقبض الثمن من المشتري صح توكيله الوكيل بالبيع اذا باع ثم
اشتراه من المشتري بيعا جديدا ثم استحق المبيع ذكر في الشفعة ان الوكيل
يرجع على المشتري ثم المشتري على الوكيل ثم الوكيل على الموكل وذكر في الجامع
رجل اشترى من رجل جارية وقبضها ثم باعها من غيره وقبضها الثاني ثم
المشتري اشتراها من الثاني وقبضها ثم وجد بها عيبا كان عند البايع الاول
فان المشتري الاول لا يرد على البايع ولا على المشتري الثاني وذكر في المنتقى رجل
اشترى لنفسه عبدا من ولده الصغير ثم وجد به عيبا واراد ان يرده على ولده
الصغير ليس له ذلك ولكن القاضي ينصب خصما عن الصغير حتى يرد الاب من الخصم ثم
الاب يرده للصغير على بايع الصغير الوكيل بالبيع اذا قال له الموكل ما صنعت من شي
فهو جايز لا يملك التوكيل فان وكل غيره فباع الوكيل الثاني بحضرة الاول جاز
وحقوق العقد ترجع الى الوكيل الثاني هو الصحيح رجل امر رجلا ان يوكل انسانا

بشرا

اقبلها المولى قبل الدخول فانه يسقط المهر عن الزوج في قول ابي حنيفة هذا اذا علم
المولى ان الوكيل يشتريها لزوجها ولو باعها المولى من رجل ثم ان الزوج اشتراها
من الثاني قبل الدخول بما كان على الزوج نصف مهر للمولى الاول لان الفرقة ما
جات من قبل من له المهر وهنا لان المهر لم يصر ملكا للبايع من الزوج بخلاف
الاول هذا اذا اقر المولى ان المشتري كان وكيلا من قبل زوجها او عرف ذلك بالبينة
فان لم يعرف وكالته الا باقرار الوكيل بعد الشرا كان القول قول البايع مع يمينه على
العلم الا ان يقيم الزوج البينة على الوكالة رجل امر رجلا ان يشتري عبد فلان بعبد
للمامور صح هذا التوكيل فان اشترى الوكيل كان العبد المشتري للامر وعلى الامر
للمامور قيمة عبده وهو كما قال في الكتاب رجل قال لغيره بع عبدك هذا من فلان
غريمي بماله علي او قال صالحه على عبدك هذا عما له علي ففعل المامور ذلك كان على الامر
قيمة العبد وكذا لو رجل قال لغيره تزوج لي فلانة بعبدك هذا ففعل صار العبد مهرا
للمراة ويكون للمامور قيمة عبده على الامر لما عرف رجل دفع الى رجل الفا وامره
ان يشتري له جارية وقال ما صنعت من شي فهو جايز فوكل الوكيل رجلا بذلك
ثم عزل الوكيل الاول فاشترى الوكيل الثاني جاز شراوه على الموكل الاول علم
الوكيل الثاني بعزل الوكيل الاول ولم يعلم دفع الوكيل الاول الالف او لم يدفع
وكذا لو مات الوكيل ثم اشترى الثاني جاز شراه على الموكل الاول ولو ان الموكل
الاول اخرج الوكيل الثاني من الوكالة صح اخراجه كان الوكيل حيا او ميتا لان
الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل الاول فلا ينعزل بانعزال الوكيل
الوكيل الاول الا ان الوكيل الاول لو عزل الوكيل الثاني صح عزله لان رب
المال رضي بصنعه وعزل الثاني من صنعه ولو ان الوكيل الاول اذا اشترى جارية
قبل ان يعزله وقبل ان يشتري الوكيل الثاني جاز شراه على رب المال فان اشترى
الوكيل الثاني بعد ذلك كان مشتريا لنفسه علم بشرا الاول او لم يعلم دفع الوكيل
الاول المال اليه او لم يدفع لان الوكالة انتهت بشرا الاول فانهما كانا وكيلين

Copyright © King Saud University